إنهاء الوقف

دراسة فقهية

إعداد

د. عبد المحسن عيسى العتال

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،

جامعة الشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.

إنهاء الوقف دراسة فقهية

عبد المحسن عيسى العتال

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.

البريد الالكتروني: Bo.a7mad40@gmail.com

ملخص البحث:

إن هذا البحث يتناول موضوع إنهاء الوقف من حيث النظر الفقهي له ثم اتبعت ذلك بما أخذ به القانون الإماراتي المتعلق بشأن الوقف، متبعاً بذلك المنهج الاستقرائي المقارن، وقد قسمت البحث إلى مبحثين، تحت كل منهما أربعة مطالب، فالنتائج فالخاتمة، وتوصلت بنهاية البحث إلى نتائج من أبرزها جواز انتهاء الوقف بانتهاء مدته بناءً على جواز التأقيت بالوقف، إذ هو الأنسب لعصرنا الحالي، جواز الرجوع في الوقف الذُّري دون الوقف الخيري سداً لذريعة تنازع الورثة بالوقف.

الكلمات المفتاحية: وقف، انتهاء، تأقيت، الموقوف عليهم، الرجوع.

End the endowment a jurisprudential study

Abdalmohsen Esae Alattal

Department of Jurisprudence and its Foundations, College of Sharia and Islamic Studies, University of Sharjah, Sharjah, United Arab Emirates.

Email: Bo.a7mad40@gmail.com

Abstract:

This study deals with the issue of terminating the Waqf from the point of view of the jurisprudential view of it. Then, the study discussed the adoption of the UAE law related to the Waqf, following the comparative inductive approach.

The research is divided into two chapters, each chapter is divided into four sections, then the results and the conclusion.

At the end of the research, the study reached conclusions, the most prominent of which is the permissibility of terminating the Waqf by the end of its term, based on the permissibility of determining a time for the Waqf (Temporary WAqf), as it is the most appropriate for our current era, and the permissibility of cancelling the Family Waqf rather than the Charitable Waqf in order to prevent the excuse of the heirs contesting the Waqf.

Keywords:

Waqf, Termination, Temporary, Beneficiaries, Cancel

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين أما بعد:

فهذا البحث يساهم في تفعيل باب من أبواب الخير وهو "الوقف" من حيث دراسة إنهاء الوقف فيتعرف القارئ من خلاله على أحكام إنهاء الوقف واختلاف الفقهاء فيها فيساعده ذلك على فهم أحكام وحِكَمِ الشريعة، وقد اقتصرت فيه على أبرز أسباب إنهاء الوقف ثم أثرها على الواقف والموقوف عليه بصياغة فقهية، وأسأل الله القبول والتيسير.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع في الناحية القضائية والأكاديمية، فمن الناحية القضائية يعرف القاضي والمتقاضي أحكام إنهاء الوقف بأسلوب علمي يمهد لهم الرجوع لمطولات الكتب بما ينزل لديهم من القضايا.

ومن الناحية الأكاديمية فهو يساعد الباحثين بالرجوع لموضوع فقهي قانوني بأسلوب علمي مختصر.

إشكال البحث:

يدور البحث حول إشكالٍ رئيسي وهو هل الوقف ينتهي؟

ومن خلال هذا السؤال الرئيس تأتي أسئلة فرعية:

١- ماهي مُنهيات الوقف؟

٢- ما آثار انتهاء الوقف؟

منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي من حيث استقراء كلام الفقهاء، واستخلاصه، ثم المنهج التحليلي بتحليله وتبينه، ثم قارنت ذلك بالقانون الإماراتي.

خطة البحث:

المبحث الأول: تعريف، وحالات إنهاء الوقف، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إنهاء الوقف لغةً، واصطلاحاً.

المطلب الثاني: انهاء الوقف بانتهاء مدته.

المطلب الثالث: إنهاء الوقف بالرجوع فيه.

المطلب الرابع: إنهاء الوقف بخراب المال الموقوف.

المبحث الثاني: آثار إنهاء الوقف، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول رجوعه لقرابة الواقف.

المطلب الثاني: يكون ملكاً للموقوف عليهم.

المطلب الثالث: رجوعه إلى ملك الواقف.

المطلب الرابع: قواعد إنهاء الوقف.

الدراسات السابقة:

لم أجد من خلال بحثي دراسة تناولت موضوع (إنهاء الوقف وما أخذ به القانون الإماراتي)، فرجعت لكتب الفقه المذهبي واستخلصت منها الأحكام وقارنته بالقانون الإماراتي.

المبحث الأول: تعريف، وحالات إنهاء الوقف:

المطلب الأول: إنهاء الوقف لغةً، واصطلاحاً:

أولاً: انهاء الوقف لغة:

إن إنهاء الوقف لغة مركب من كلمتين تحتاج كل كلمة إلى إفرادها بتعريف لغوي حتى يتبين فيما بعد التعريف الاصطلاحي:

١- إنهاء لغة: اسم مأخوذ من المصدر انتهى، ويقال انتهى الأمر بلغ النهاية وهي أقصى ما يمكن أن يبلغه [١].

٢- الوقف لغة: الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء [٢]، ووقف الأرض على المساكين وقفا حبسها [٣].

ثم إن معنى مصطلح إنهاء الوقف لغة، ذات صلة وثيقة بالمعنى الاصطلاحي، فجاء في تعريف إنهاء الوقف: "عودته لملك الواقف أو ورثته، بانتهاء مدته، أو بانقراض الموقوف عليهم" [٤].

---

[١]. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، ص٣٢٣.

[٢]. ابن فارس، أحمد بن زكريا. **معجم مقاييس اللغة**. عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، لبنان، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٦: ١٣٥.

[٣]. ابن منظور، محمد بن مكرم. **لسان العرب**. دار صادر - بيروت، ط١، ٩: ٣٥٩.

[٤]. مصطلحات وقفية، **الأمانة العامة للأوقاف الكويتية..www.awqaf.**

وجاء تعريف انتهاء الوقف بأنه: "زوال الوقف وذهاب آثاره فالعين التي ينتهي وقفها لا تبقى محبوسة عن تملكها، ولا عن التصرف فيها تصرف تمليك" [١].

وعرفه قانون الشارقة مادة (٢) ما نصه: "الوقف المؤقت: الذي حدد الواقف له مدة محددة، أو طبقة محددة من ذريته، ولا تدخل فيه المساجد والمقابر" [٢].

ويظهر للباحث أن انتهاء الوقف في وقتنا الحاضر يكون بما يلي:

١- أن يكون الانتهاء من دون تدخل أي شخص، فلو أوقف تاجر أحد عماراته على فلان وذريَّته ثم بعد أجيال انتهت الذرية، فهنا يكون الوقف قد انتهى بانتهاء الموقوف عليهم، وقد جاء في المادة (٥١) من قانون الأوقاف ما يؤيد ذلك حيث جاء ما نصه: "ينتهي الوقف الأهلي في الحالات الآتية...انقراض الموقوف عليهم.. " [٣].

٢- أن يكون انتهاء الوقف بسبب تسلط من لديه القوة على نزع الوقف، كما لو تسلَّط ظالم على أرض زراعية موقوفة وأخذها وضمها إلى أملاكه.

٣- أن يكون هناك خلل في صلاحيات الواقف، كأن يكون الواقف عديم الأهلية، أو يوقف ما ليس بملكه، وقد جاء في قانون الإمارات الاتحادي ما يؤيد ذلك: "إذا كان الوقف باطلاً، ويتم إثبات هذه الحالة بحكم قضائي" [٤].

---

[١]. عبدالوهاب خلاف، **أحكام الوقف**، طبعة النصر، القاهرة، ص١١٤.

[٢]. قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٨م في شأن الوقف في إمارة الشارقة، ص٣.

[٣]. المرجع السابق، ص١٥.

[٤]. القانون الاتحادي (٥) لسنة ٢٠١٨م بشأن الوقف، ص٢٤.

ثم إن المنزع الفقهي لانتهاء الوقف مبني على مسائل عدة، وسوف أبحثها في المطالب الآتية.

المطلب الثاني: انهاء الوقف بانتهاء مدته:

اختلف الفقهاء فيما لو قال الواقف: "داري موقفة سنة واحدة فقط" هل يصح اشتراط تأقيت الوقف، أم لا يصح، على ثلاثة أقوال:

القـول الأول: ذهب الحنفية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة [٣] إلى بطلان الوقف المؤقت، واستدلوا بما يلي:

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**» [٤]

---

[١]. السرخسي، محمد بن أحمد. **المبسوط**. دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، ١٢: ٤١.

[٢]. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ٣: ٥٣٥.

[٣]. البهوتي، منصور بن يونس. **كشاف القناع عن متن الإقناع**. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ٤: ٢٥٤.

[٤]. أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**. كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، رقم الحديث: ٢٧٣٧، ٢: ٩٨٢.

قال ابن حجر: "لا يفهم من قوله وقفت وحبست إلا التأبيد" [١].

٢- إن الوقف هو إزالة ملك وتصرف الواقف لا إلى أحد؛ فلم يصح فيه التأقيت بمدة كالإعتاق، وجعل الدار مسجداً [٢].

القول الثاني: ذهب أبو يوسف [٣]، والظاهرية [٤] أنه في حال شرط الواقف التأقيت فالوقف صحيح مؤبد، والشرط باطل، واستدلوا بما يلي:

قول النبي ﷺ: «**مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ**» [٥] حيث إن اشتراط التأقيت منافي لعقد الوقف؛ فبطل الشرط وصح الوقف.

---

[١]. العسقلاني أحمد بن علي بن حجر. **فتح الباري** شرح صحيح البخاري. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، ٥: ٤٠٣.

[٢]. الكاساني، أبو بكر بن مسعود. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ٦: ٢٢٠.

[٣]. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. **رد المحتار على الدر المختار**. دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ٤: ٣٤٩.

[٤]. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد. **المحلى بالآثار**. دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٨: ١٦١.

[٥]. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، رقم الحديث: ٢١٥٥، ٣: ٧١.

القول الثالث: ذهب المالكية إلى صحة التأقيت في الوقف، ويكون الوقف لازماً مدة التأقيت ثم يعود بعد انقضاء المدة إلى ملك الواقف، واستدلوا بما يلي:

الذي يظهر للباحث أن المالكية لديهم كل ما كان من باب الخير والتَّبرع فالأصل فيه جواز الاشتراط؛ لقوله ﷺ: «**المُسْلِمونَ عَلى شُرُوطِهِمْ**» [1]، فإذا شرط الواقف توقيت الوقف كان له ذلك وعمل بشرطه؛ لأنه من باب التبرعات [2]، ولعل التوقيت في الوقف على خلاف القياس، لذلك عنون المقري في قواعده بقوله: "الوقف معدول به عن القياس تحصيلاً للقربة" [3].

ثم إنه بعد عرض أقوال الفقهاء في مسألة إنهاء الوقف بانتهاء مدَّته يظهر للباحث أن رأي المالكية أرجح لهذا العصر الذي نحن فيه، ولذلك أخذ به

---

[1]. أخرجه أبوداود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق. **سنن أبي داود**. أول كتاب الأقضية، باب في الصلح، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، ومحَمَّد كامِل قره بللي، رقم الحديث: ٣٥٩٤، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، ٥: ٤٤٦. وأخرجه الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة. **سنن الترمذي**. تحقيق: بشار عواد معروف، أبواب البيوع، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم الحديث: ١٣٥٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ١٩٩٨م، ٣: ٢٨. والحديث حسن صحيح كما قال الترمذي.

[2]. اللخمي، علي بن محمد الربعي. **التبصرة**. دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م، ٧: ٣٤٤٩.

[3]. المقري، محمد بن محمد بن أحمد. **قواعد الفقه**. تحقيق: د. محمد الدردابي، دار الأمان، الرباط – المغرب، ٢٠١٢م، ص٦٠٨.

القانون الإماراتي حيث جاء في المادة (٣٠): "ينتهي الوقف .. بانتهاء مدة الوقف المحددة في إشهاد الوقف" [١].

ثم إن مجلات التطبيقات المعاصرة لتوقيت الوقف تظهر فيما يلي:

١- حماية العقار المتخذ لقضاء العطل:

إن كثيراً من الناس في الوقت الحاضر يشتري عقاراً خارج بلده الأصلي بهدف قضاء عطلة الصيف، أو عطلة الشتاء به، وهذه العطل بمجملها قد لا تتجاوز الشهر إلى ثلاثة أشهر، ويظل عقاره فارغاً طوال السنة، فلو أوقف عقاره في الوقت الذي لا يكون موجوداً به **وقفاً مؤقتاً** على من لا يجد مسكناً، لكان وسيلة لحماية عقاره من اللصوص، وفيه تشغيل للعقار فلا تتعطل الأجهزة الإلكترونية، وفيه حماية للمجتمع بأن يجد من لا يستطيع تامين المسكن سكناً وقفياً، أو الطلبة الذين يدرسون في الخارج ففي الغالب تكون مصروفات الجامعة غالية، فيزاح عن الطالب هم السكن، بتحصيله سكناً وفقياً مدة فصله الدراسي.

٢- تمويل الفقراء من خلال وقف النقود:

إن كثيراً من الناس يرغبون بمساعدة الفقراء، والمحتاجين الذين قد تكون لديهم مهارة حرفية اكتسبوها لكن لعدم وجود المال لا يمكنهم شراء المعدات الحرفية حتى يباشروا عملهم وصنعتهم، فمن هنا يكون وقف النقود حلاً مناسباً، ويمكن ضرب مثال من خلال البنوك أن يكون للواقف حساب توفير في أحد البنوك فيقول الواقف: حسابي التوفير في البنك الفلاني وقف لمدة سنة، ولتقريب الصورة أكثر بصيغة معاصرة يتصل على البنك ويخبرهم:

[١]. القانون الاتحادي، رقم (٥)، ٢٠١٨م، بشأن الوقف، ص٢٤.

"متى بلغ حسابي التوفير لديكم المبلغ الفلاني فإني أفوضكم بتحويل ما زاد عن المبلغ إلى صندوق الوقف النقدي" [١] وبهذا أخذ قانون الأوقاف بإمارة الشارقة مادة (٨): "يجوز وقف النقود للإقراض، أو للاستثمار بالمصارف الإسلامية وما في حكمها، وصرف أرباحها على الجهات الموقوف عليها"[٢].

المطلب الثالث: إنهاء الوقف بالرجوع فيه:

اختلف الفقهاء في لزومية الوقف، وأنه هل يحق للواقف الرجوع عن وقفه إلى قولين:

القول الأول: ذهب الصاحبان [٣]، والمالكية [٤]، والشافعية [٥]، والحنابلة[٦]، إلى لزوم الوقف، وعدم جواز رجوع الواقف عن وقفه، واستدلوا بما يلي:

---

[١]. الزرقا، محمد أنس بن مصطفى. **الوقف المؤقت للنقود**. بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، ص١٤.

[٢]. قانون الوقف في إمارة الشارقة، لسنة ٢٠١١م، ص١٣.

[٣]. الزيلعي، عثمان بن علي. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**. دار الكتاب الإسلامي، ٣: ٢٢٥-٢٢٧.

[٤]. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل**. دار الفكر، ٤: ٧٥.

[٥]. الماوردي، علي بن محمد بن محمد. **الحاوي الكبيرفي فقه مذهب الإمام الشافعي**. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م، ٧: ٥١١.

[٦]. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ٤: ٢٩٢.

أَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ [١].

حيث لفظة: "لا يباع ولا يوهب ولا يورث" تفيد عدم جواز التصرف بالوقف مما يدل على أنه صار لازماً بمجرد انعقاده من الواقف ولا يمكن حتى الرجوع فيه [٢].

وقوله ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**» [٣].

حيث إن لفظة: "صدقة جارية" تشمل الوقف وتفيد أن الوقف يلزم ولا يجوز الرجوع فيه؛ لوصفها في الحديث "بالجارية" ولو كان يجوز الرجوع بالوقف لوصف بالصدقة المنقطعة [٤].

---

[١]. سبق تخريجه في ص٤.

[٢]. العيني، محمود بن أحمد الغيتابي. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. دار إحياء التراث العربي، ١٤: ٢٤.

[٣]. أخرجه مسلم، أبو الحسن بن الحجاج . **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**. كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، محمد فؤاد عبد الباقي، رقم الحديث:١٦٣١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٣: ١٢٥٥.

[٤]. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**. تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، ٦: ٢٩.

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة [1]، وحكاه ابن قدامة عن علي وابن مسعود وابن عباس [2] إلى أن الوقف عقد جائز غير لازم يجوز لصاحبه الرجوع فيه.

واستدلوا لقولهم بما يلي:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، الَّذِي أُرِيَ النِّدَاءَ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَائِطِي هَذَا صَدَقَةٌ وَهُوَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَجَاءَ أَبَوَاهُ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ قِوَامُ عَيْشِنَا، «**فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمَا**» ، ثُمَّ مَاتَا فَوَرِثَهُمَا ابْنُهُمَا بَعْدُ [3].

حيث إن وجه الدلالة فيه أن رسول الله ﷺ رد الوقف، ولو كان الوقف عقداً لازماً لم يرده وأمضاه.

---

[1]. السرخسي، **المبسوط**، ١٢: ٢٧. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٦: ٢١٩.

[2]. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله. **المغني**. مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م، ٦: ٣.

[3]. أخرجه الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد. **المستدرك على الصحيحين**. كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، ذكر مناقب عبد الله بن زيد الأنصاري صاحب الأذان، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، رقم الحديث: ٥٤٤٨، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١١م – ١٩٩٠م، والحديث فيه إرسال كما قال الذهبي في مختصره، الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف. **نصب الراية لأحاديث الهداية**. تحقيق: الشيخ محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ١: ٢٦٠.

واستدلوا من المعقول: إن الواقف أخرج وقفه على جهة القربة فيقاس على الصدقة أن كليهما لا تلزم بالقول [١].

ثم إن **الرأي الراجح** لدى الباحث هو لزوم الوقف بمجرد صدوره من لفظ الواقف، ولا يحق له الرجوع فيه، قال ابن عابدين: "والحق ترجح قول عامة العلماء بلزومه؛ لأن الأحاديث والآثار متظافرة على ذلك، واستمر عمل الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ذلك فلذا ترجح خلاف قوله" [٢]، وأما القانون الإماراتي فقد طبَّق ما يعرف الآن بمسمى الاجتهاد الانتقائي الإنشائي حيث أخذ في بعض الأحوال بقول الجمهور بلزوم الوقف، وبعض الأحوال بقول الحنفية وأعطى للورثة حق الرجوع عن وقف مورِّثهم وبيان ذلك فيما يلي:

جاء في المادة (١١) من قانون الوقف في الشارقة ما نصه: "لا يجوز الرجوع في الوقف الخيري، ويجوز الرجوع في الوقف الأهلي إذا ثبتت حاجة الواقف واشترط ذلك" [٣].

حيث إن المادة الشطر الأول من المادة المتعلق بالوقف الخيري أخذ برأي الجمهور من لزومية الوقف وعدم جواز الرجوع فيه، بينما الشطر الثاني من المادة المتعلق بالوقف الأهلي فقد أخذت برأي أبي حنفية من أن الوقف عقد جائز غير لازم فأباحت رجوع الواقف، أو ورثته واشترطت لذلك شرطين هما

---

[١]. ابن قدامة، **المغني**، ٦: ٣.

[٢]. ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ٤: ٣٣٩.

[٣]. قانون الوقف في الشارقة ص٥.

ثبوت حاجة الواقف للوقف أو ثمنه، وأن يكون شرط في صيغة الوقف الأهلي أن من حقه الرجوع عنه.

ويظهر للباحث أنه يمكن الأخذ برأي أبي حنيفة في الوقت الذي تكثر فيه الصراعات والفتن و الحروب، فإذا أوقف الواقف بيتا أو عمارة في حياته، ثم تبدل حال الواقف، أو حال أو ورثته بسبب حرب أو فتنة جاز لهم انهاء الوقف وسكناه أو بيعه والاستفادة من ثمنه.

المطلب الرابع: إنهاء الوقف بخراب المال الموقوف:

اتفق الفقهاء [1] على اختلاف عباراتهم أن للمسجد صفة الأبدية فلو خرب أو هجر بحيث أصبح لا أحد يصلي فيه أنه يبقى مسجداً ولا تزول عنه صفة الوقفية؛ لأن ما كان الملك فيه لله تعالى لا يعود للبشر بسبب الاخلال فيه، لقوله تعالى: ﴿**وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ**﴾ [2].

اختلف الفقهاء في الوقف غير المسجد إذا تعطل كله أو بعضه بحيث لا يمكن تعميره، ولا استبداله وأصبح لا يعود بالفائدة على الموقوف عليهم هل ينتهي حكمه؟ إلى قولين:

---

[1]. ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ٤: ٣٥٨-٣٥٩، الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ٤: ٩١. الجويني، عبد الملك بن عبد الله. **نهاية المطلب في دراية المذهب**. تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ٨: ٣٩٤.

[2]. سورة الجن، الآية: ١٨.

القول الأول: ذهب الحنفية [١]، والمالكية [٢]، وقول عند الشافعية [٣] إلى أن الوقف مهما تعطلت منافعه فإنه لا ينتهي حكم وقفه ويظل يتَّصف بصفة الوقفية.

واستدلوا لقولهم بما يلي:

١- قول النبي ﷺ: «لا يباع أصلها، ولا تبتاع، ولا توهب» [٤].

وجه الدلالة: "لا يباع أصلها، ولا تبتاع" حيث دل لفظ الحديث على عدم جواز بيع، أو شراء الوقف، قال الماوردي: "شراء الوقف باطل بوفاق" [٥].

٢- إن شراء الوقف الخرب فيه ذريعة لشراء الوقف الغير خرب حيث يتساهل أصحاب الوقف بادعاء الخراب، أو عدم منفعة الوقف لبيعه وأخذ ثمنه فساداً للذريعة لا تباع الأوقاف الخربة، وهذا ما نص عليه مالك حيث قال: "لا يباع العقار الحبس ولو خرب وبقاء إحباس السلف داثِرَةً دليل على منع ذلك" [٦].

---

[١]. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٦: ٢٢٠.

[٢]. النفرواي، أحمد بن غانم. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. دار الفكر، لبنان، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ٢: ١٦٥.

[٣]. الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ٦: ٣٣٥.

[٤]. سبق تخريجه ص٤.

[٥]. الماوردي، **الحاوي الكبيرفي فقه مذهب الإمام الشافعي**، ٣: ٣٣٢.

[٦]. الخرشي، محمد بن عبد الله. **شرح مختصر خليل للخرشي**. دار الفكر للطباعة، بيروت - لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٧: ٩٥.

٣- ومن المعقول ما يظهر للباحث أن التصرف فرع عن الملكية، وحيث إن الواقف صدره منه الوقف لم يعد ملكه؛ فعليه لا يصح منه بيعه ولا شراءه.

القول الثاني: ذهب محمد بن الحسن [١] إلى أن الوقف إذا تعطلت منافعه ولا يمكن تعميره، ولا استبداله فتنقطع منه صفة الوقفية – سواء كان مسجداً أم غير مسجد – فيرجع إلى الواقف، أو ورثته.

واستدل لهذا القول بما يلي:

إن الوقف يدور مع القربة، والمنفعة فحيث انقطعت القربة ينقطع الوقف، وحيث تعذر إبقاء المنفعة للموقوف عليهم فقد تعذرت بقاء مقصود الوقف فيرجع لمالكه الأصلي أو ورثته [٢].

وقال ابن قدامة مفسراً استدلال هذا القول: "إنما هو تسبيل المنفعة، فإذا زالت منفعته، زال حق الموقوف عليه منه، فزال ملكه عنه" [٣].

ثم إن القول الراجح لدى الباحث هو تغليب المصلحة العامة فإذا كان الوقف في طريق عام يحتاجه الناس ولا بد من إزالته واستبداله بمكان آخر فتقدم مصلحة حفظ النفس على مصلحة حفظ المال ويزال لا سيما إن كان خرباً فتشتريه الدولة من الورثة كما هو رأي محمد بن الحسن بانقطاع صفة الوقفية عن الوقف الخرب، وإن كانت المصلحة العامة تقتضي إبقاء الوقف

---

[١]. ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ٤: ٣٥٨-٣٥٩. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٦: ٢٢٠.

[٢]. ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ٤: ٣٥٨-٣٥٩. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٦: ٢٢٠.

[٣]. ابن قدامة، **المغني**، ٦: ٢٨.

فيبقى، وقانون الوقف الاتحادي الاماراتي مادة (٢٤) مال إلى رأي محمد بن الحسن تغليباً للمصلحة العامة حيث جاء ما نصه: "بيع الوقف أو استبداله، بشرط أن لا توجد جهة تنفق عليه، وخيف عليه الهلاك أو تعطلت منافعه وصار لا ينتفع فيه فيما حبس لأجله.. " [١] وما ذهبت له هذه المادة أصلها رأي محمد بن الحسن كما تقدم ذكره وبيانه.

[١]. القانون الاتحادي رقم (٥)، لسنة ٢٠١٨م بشأن الوقف، ص١٩.

المبحث الثاني: آثار إنهاء الوقف:

المطلب الأول رجوعه لقرابة الواقف:

إن رجوع الوقف لقرابة الواقف في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان الوقف على من هم غير منقطعين كطلبة العلم، أو الفقراء لكن في البلدة التي بها الوقف انقطعوا وهو المُعبَّر عنه بانقطاع الموقوف عليهم غير معلومي الانتهاء، ففي هذا الحالة يصرف الوقف إلى أقارب الواقف كما هو مذهب الشافعي [١]، وأحمد [٢]، واستدلوا لقولهم بما يلي:

قول النبي ﷺ: «....**وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**» [٣].

وقوله ﷺ: «**إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ ورَثَتَكَ أَغْنِياءَ خَيْرٌ مِن أَنْ تَدَعَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النّاسَ**» [٤]

حيث إن وجه الدلالة من الحديثين هو أنه فيه إغناءهم وصلة أرحامهم؛ لأنهم أولى الناس بصدقاته النوافل والمفروضات، كذلك صدقته المنقولة كالوقف فتعود إليهم [٥].

---

[١]. الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ٨: ٣٥٠-٣٥٥.

[٢]. ابن قدامة، **المغني**، ٦: ٢٠-٢٣.

[٣]. أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، رقم الحديث: ٦٥٨، ٢: ٤٠. والحديث حسن كما في سنن الترمذي.

[٤]. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، رقم الحديث: ٢٧٤٢.

[٥]. ابن قدامة، **المغني**، ٦: ٢٢.

الحالة الثانية: إذا كان الوقف على جهة معينة، وانقطعت هذه الجهة، كمن أوقف على طلاب المذهب الحنفي في الجامعة، وتخرج آخر طالب حنفي من الجامعة، فهل يعود الوقف لملك الواقف؟، على قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة، والمالكية في المشهور، وقول عند الشافعية، إلى أن الوقف يعود للواقف إن كان حيَّاً، ولورثته إن كان ميّتاً بتفصيل بينهم وهو كالآتي:

عند أبي حنيفة: إذا انقطع الموقوف عليهم عاد الوقف إلى ملك الواقف إن كان حيَّاً، ولورثته إن كان ميّتاً [1].

والمشهور عند المالكية أن الوقف يعود وقفاً لأقرب فقراء عصبة الواقف، قال الدردير: "وإن انقطع وقف مؤبد على جهة بانقطاع الجهة التي وقف عليها رجع حبساً لأقرب فقراء عصبة المحبس" [2].

وفي قول عند الشافعية يصرف لأقرب الناس إلى الواقف، قال الشيرازي: "إذا انقرض المسمى صرف إلى أقرب الناس إلى الواقف؛ لأنه من أعظم جهات الثواب، والدليل عليه قول النبي ﷺ أنه قال: «**لا صدقة وذو رحم محتاج**» [3].

---

[1]. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. **فتح القدير**. دار الفكر، لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٦: ٢١٤.

[2]. الصاوي، أحمد بن محمد. **بلغة السالك على أقرب المسالك**. دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٤: ١٢١.

[3]. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف. **المهذب في فقة الإمام الشافعي**. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ٢: ٣٢٥. والحديث ورد في الكتاب ولم أجد له تخريجاً.

وعند الحنابلة يصرف إلى ورثة الواقف وقفاً عليهم على الصحيح من إحدى الروايتين [١].

وخلاصة القول الأول أن الوقف يعود لملك الواقف أو ورثته أو فقراء عصبته عند الجمهور، وعند أبي حنيفة يرجع مِلكاً له أو لورثته يتصرفون فيه تصرف الملكية لا الوقفية.

القول الثاني: ذهب ابن عابدين [٢]، وابن شاس [٣]، وقول عند الشافعية [٤]، أنه إذا انتهى الموقوف عليهم فيصرف الوقف للفقراء والمساكين واستدلوا بذلك:

إن الوقف خرج من ملك الإنسان كالعتق، فالذي يملك الوقف هو الله تعالى فلا يصح أن يعود الوقف لملك الإنسان مرة أخرى.

وإن مما تقدم يتبين للباحث رجحان القول بأنه في حال انقراض الموقوف عليهم، فالوقف لا يعود للواقف بل يصرف في مصاف الخير للفقراء والمساكين؛ لأن الوقف خرج من يد الواقف وملكه إلى ملك الله سبحانه وتعالى وهذا ما نصت عليه المادة(٢٧) من قانون الوقف الاتحادي: "...في

---

[١]. المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. دار إحياء التراث العربي، ط٢، بدون تاريخ، ٧: ٢٩.

[٢]. ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ٤: ٤٣١.

[٣]. ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم. **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**. دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣م، ٣: ٩٦٤.

[٤]. الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ٨: ٣٥٠-٣٥٤.

حال انقراض الموقوف عليهم، أو انقطاع نسل الواقف، تزول عوائد الموقوف إلى السلطة المختصة لاستخدامها في عموم البر" [١].

المطلب الثاني: يكون ملكاً للموقوف عليهم:

يترتب على إنهاء الوقف أن يكون ملكاً للموقوف عليهم بالحالات الآتية:

١- إذا انتهت غلة الوقف، وأصبح ريعه لا يعود بالمنفعة على الموقوف عليهم، فهنا يرفع الموقوف عليهم أو ناظر الوقف أمرهم للقضاء وإن رأى القاضي تمليكهم عين الوقف جاز ذلك، وبتمليكهم عين الوقف ينقطع حكم الوقف وينتهي [٢].

٢- إذا خرب الوقف [٣] بحيث لا يمكن تصليحه نهائياً، أو انهدم وغير مسموح إعادة بنائه مرة أخرى فهنا يؤول الوقف إلى الموقف عليه ويملكه، ويمكن التمثيل على ذلك بأوقاف بعض البلدان التي كان يسمح فيها بإقامة شعائر الإسلام كبناء مسجد ونحوها ثم تم منع ذلك فإن الأراضي الوقفية هناك يجب أن يتملكها الموقوف عليهم فهم أولى بها.

٣- يظهر للباحث بناءً على قول أبي حنيفة أن للواقف الرجوع عن الوقف كونه يراه عقداً غير لازم فعلى قول أبي حنيفة يصح للواقف الرجوع عن وقفه وتمليك عين الوقف وغلته للموقوف عليهم.

---

[١]. قانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٨م، بشأن الوقف، ص٢٢.

[٢]. الصاوي، **لغة السالك على أقرب المسالك**، ٤: ١٢٣. الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ٣: ٥٥٦. ابن قدامة، **المغني**، ٦: ٢٨.

[٣]. ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ٤: ٣٥٨-٣٥٩.

٤- يظهر للباحث أنه على قول المالكية [١] بجواز التأقيت بالوقف فيصح لديهم بعد انتهاء مدة الوقف المؤقت أن يملِّكون الموقوف عليهم عين الوقف وريعه.

استثنى أبو حنيفة من ذلك المسجد فإنه مهما خرب لا يصير ملكاً للموقوف عليهم بل يبقى مسجداً إلى قيام الساعة لقوله تعالى: ﴿**وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ**﴾ [٢].

قال ابن عابدين: "فلا يعود ميراثاً ولا يجوز نقله ونقل ماله إلى مسجد آخر، سواء كانوا يصلون فيه أو لا" [٣].

لكن القانون الإماراتي بشأن الوقف لم يأخذ بهذه الآراء وحدد انتفاع الموقوف عليهم بريع الوقف فقط أو منفعته جاء في المادة (٢٧) ما نصه: "لا يجوز قسمة الموقوف بين الموقوف عليهم ولا فرزه بينهم، كما لا يجوز لهم التصرف فيه أو رهنه أو التنفيذ عليه أو ترتيب أي حق عيني عليه أصلي أو تبعي لمصلحة الغير عليه، ويبطل كل تصرف في هذا الشأن إلا في حدود القانون" [٤].

---

[١]. البنّاني، محمَّد بن الحَسَن بن مَسعُود. **حاشية البناني على شرح الزرقاني**. ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، ٧: ١٥٤.

[٢]. سورة الجن، الآية: ١٨.

[٣]. ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ٤: ٣٥٨.

[٤]. القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٨م، بشأن الوقف، ص٢٢.

المطلب الثالث: رجوعه إلى ملك الواقف:

إن الوقف يعود إلى ملك الواقف في حالتين:

١- عند أبي حنيفة [١] القائل بأن الوقف عقد جائز غير لازم، فإذا رجع الواقف عنه في حياته عاد إلى ملكه، وإن رجع به ورثته عاد إلى ملكهم، وهذا الرأي أخذ به قانون الوقف بالشارقة وطبَّقه في الوقف الذُّري حيث أعطى صلاحية ورثة الواقف الرجوع عن الوقف وتملُّكهم إياه حيث نصت المادة (١٢): "يجوز الرجوع في الوقف الأهلي إذا ثبتت حاجة الواقف واشترطه ذلك" [٢].

٢- عند المالكية يعود الوقف ملكاً للواقف في حال التأقيت بالوقف كمن قال: "أوقفت داري سنة" فإنها بعد السنة تعود إلى ملكه، قال الدردير: "ولا يشترط فيه التأبيد بل يجوز وقفه سنة أو أكثر لأجل معلوم ثم يرجع ملكا له أو لغيره " [٣] و قد أخذ قانون الوقف الاتحادي بمبدأ التأقيت بالوقف على رأي المالكية واعتبره حيث جاء تعريفه: "وقف يحدد له الواقف مدة محددة أو طبقة معينة من ذريَّته، وذلك وفق الضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون" [٤] وكذلك ما جاء في المادة (٣٠): "انتهاء مدة الوقف المحددة في إشهاد الوقف" [٥] فالتعريف والمادة القانونية تدلان على

---

[١]. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٦: ٢١٨.

[٢]. قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٨م في شأن الوقف في إمارة الشارقة، ص٥.

[٣]. الصاوي، **بلغة السالك إلى أقرب المسالك**، ٤: ١٠٦.

[٤]. القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٨م، بشأن الوقف، ص٦.

[٥]. المرجع السابق، ص٢٤.

اعتبار وسريان الوقف المؤقت والعمل به، ثم إن الوقف المؤقت يحقق منافع تعود على الفرد والمجتمع كثيرة منها:

١- يشجع أصحاب الأموال على وقف عقاراتهم، فإذا علم صاحب العقار أنه يجوز له أن يوقف عقاره لمدة سنة مثلاً ثم يعود إلى ملكه تشجع على ذلك، إذا الإنسان جُبِل على حب المال كما قال تعالى: ﴿**وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ**﴾ [١].

٢- يحل مشكلة الحجاج الذين يردون الحج ولا يملكون ثمن الإقامة بمكة المكرمة أو المدينة المنورة، فيوقف أهل الخير أو السكان القريبين من الحرم بيوتهم مدة الحج لله تعالى ثم بعد انقضاء فترة الحج تعود لهم.

٣- كثير من البلدان الغربية أنظمتها لا تسمح بالوقف الدائم بسبب الضرائب، وترميمات الوقف وغيرها فيحل الوقف المؤقت هذا الإشكال، وينفع الأقليات المسلمة هناك، فتوقف لهم قطعة أرض أو بيت لتحفيظ القرآن أو صلاة ونحوها.

---

[١]. سورة العاديات، الآية: ٨.

المطلب الرابع: قواعد إنهاء الوقف:

١- قاعدة: الأمور بمقاصدها [١]:

يمكن إعمال هذه القاعدة في حالة خراب الوقف وتعطله في مكان بحيث هجرت المنطقة وأصبح الوقف لا يؤدي دوره المنشود فيمكن لناظر الوقف أن يرفع الأمر للقضاء ببيع الوقف أو استبداله بمكان آخر يفيد الموقوف عليهم ويؤدي الوقف غرضه المطلوب أخذاً من قصد الواقف بحجيته الوقفية.

٢- قاعدة: لا ضرر ولا ضرار [٢]:

يمكن تطبيق هذه القاعدة في الدول التي لا تسمح أنظمتها بالوقف الدائم، فينتقل إلى الوقف المؤقت، حيث إن ببقاء الوقف الدائم قد يؤدي إلى ضرر من غرامات مالية ومخالفات فيزال هذا الضرر، وينتقل للبديل الفقهي بالوقف المؤقت.

٣- قاعدة: حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف [٣]:

يمكن تطبيق هذه القاعدة في حال إذا وجد وقف خرب لا يمكن الاستفادة منه، وتنازع ورثة الواقف هل يعود الوقف لهم، أم يبيعونه ويستبدلونه بوقف

---

[١]. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب. **الأشباه والنظائر**. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م، ١: ٥٤.

[٢]. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. **الأشباه والنظائر**. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م، ١: ٨٣.

[٣]. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**. عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٢: ١٠٣.

آخر؟ ورفعوا الأمر إلى القضاء فقضى القاضي بإنهاء الوقف وعودته إلى الورثة فهنا الحكم نافذ جرياً على قاعدة حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف.

٤- قاعدة: البينة على المدعي واليمين على من أنكر [١]:

يمكن إعمال هذه القاعدة فيما إذا تنازع ورثة الواقف هل الوقف كان مؤبداً أم مؤقتاً؟

فلو كان مدعوا تأقيت الوقف أحضروا بينة واضحة مقبولة قضاءً فيقضي القاضي بانتهاء الوقف ويدخله بتركة الميراث.

[١]. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ١: ٥٠٨.

الخاتمة:

تتضمن الخاتمة النتائج والتوصيات.

١-النتائج:

من النتائج التي توصلت إليها أذكرها على النحو الآتي:

١- إنهاء الوقف هو: زوال الوقف وذهاب آثاره، فالعين التي ينتهي وقفها، يمكن التصرف بها تصرف ملك.

٢- إنهاء الوقف بوقتنا الحاضر يكون بفناء الموقوف عليهم، وذهابهم، أو بسبب تسلُّط من له قوة على أخذ الوقف، أو عدم صلاحية الواقف أن يكون عديم الأهلية.

٣- إن التأقيت بالوقف جائز وضرورة تقتضيها ظروف العصر.

٤- إن الوقف الخرب الذي تعطلت منافعه لا ينتهي بل يستبدل بوقف آخر.

٥- آثار إنهاء الوقف تكون برجوعه لقرابة الواقف أو يؤول ملكاً للموقوف عليهم أو يرجع ملكاً للواقف.

٢-التوصيات:

١- يوصي الباحث بتفعيل رأي أبي حنيفة في عدم لزوم الوقف إذا كان سيتعلق بالوقف حق للورثة سداً لباب الخصام والمحاكم.

٢- يوصي الباحث بدراسة إنهاء الوقف بسبب خرابه في الدول الفقيرة بوضع حلول تعيده لميدان المجتمع مرة أخرى.

٣- ضرورة الأخذ بالمصلحة الجماعية بموضوع إنهاء الوقف على المصلحة الفردية.

قائمة المصادر والمراجع

١. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. **فتح القدير**. دار الفكر، لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد. **المحلى بالآثار**. دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣. ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم. **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**. دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٤. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. **رد المحتار على الدر المختار**. دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٥. ابن فارس، أحمد بن زكريا. **معجم مقاييس اللغة**. عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، لبنان، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٦. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله. **المغني**. مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٧. ابن منظور، محمد بن مكرم. **لسان العرب**. دار صادر – بيروت، ط١.

٨. أبوداود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق. **سنن أبي داود**. تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٩. البخاري، محمد بن إسماعيل. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٠. البنّاني، محمَّد بن الحَسَن بن مَسعُود. **حاشية البناني على شرح الزرقاني**. ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

١١. البهوتي، منصور بن يونس. **كشاف القناع عن متن الإقناع**. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٢. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة. **سنن الترمذي**. تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ١٩٩٨م.

١٣. الجويني، عبد الملك بن عبد الله. **نهاية المطلب في دراية المذهب**. تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.

١٤. الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد. **المستدرك على الصحيحين**. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١١م – ١٩٩٠م.

١٥. الخرشي، محمد بن عبد الله. **شرح مختصر خليل للخرشي**. دار الفكر للطباعة، بيروت – لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٦. خلاف، عبد الوهاب، **أحكام الوقف**، طبعة النصر، القاهرة.

١٧. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل**. دار الفكر.

١٨. الزرقا، محمد أنس بن مصطفى. **الوقف المؤقت للنقود**. بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف.

١٩. الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف. **نصب الراية لأحاديث الهداية**. تحقيق: الشيخ محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٢٠. الزيلعي، عثمان بن علي. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**. دار الكتاب الإسلامي.

٢١. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب. **الأشباه والنظائر**. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١١هـ– ١٩٩١م.

٢٢. السرخسي، محمد بن أحمد. **المبسوط**. دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٢٣. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. **الأشباه والنظائر**. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١١هـ– ١٩٩١م.

٢٤. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٢٥. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**. تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٢٦. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف. **المهذب في فقة الإمام الشافعي**. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢٧. الصاوي، أحمد بن محمد. **بلغة السالك على أقرب المسالك**. دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٨. العسقلاني أحمد بن علي بن حجر. **فتح الباري** شرح صحيح البخاري. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٩. العيني، محمود بن أحمد الغيتابي. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. دار إحياء التراث العربي.

٣٠. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية.

٣١. القانون الاتحادي (٥) لسنة ٢٠١٨م بشأن الوقف.

٣٢. قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٨م في شأن الوقف في إمارة الشارقة.

٣٣. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**. عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٤. الكاساني، أبو بكر بن مسعود. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٣٥. اللخمي، علي بن محمد الربعي. **التبصرة**. دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

٣٦. الماوردي، علي بن محمد بن محمد. **الحاوي الكبيرفي فقه مذهب الإمام الشافعي**. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ –١٩٩٩م.

٣٧. المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. دار إحياء التراث العربي، ط٢، بدون تاريخ.

٣٨. مسلم، أبو الحسن بن الحجاج. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**. محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٩. مصطلحات وقفية، **الأمانة العامة للأوقاف الكويتية www.awqaf..**

٤٠. المقري، محمد بن محمد بن أحمد. **قواعد الفقه**. تحقيق: د. محمد الدردابي، دار الأمان، الرباط – المغرب، ٢٠١٢م.

٤١. النفرواي، أحمد بن غانم. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. دار الفكر، لبنان، بدون طبعة، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.